

النهاية في غريب الأثر

- { بضع } [ه] فيه [تُسْتَأْمَرُ النساء في أَبْضَاعِهِنَّ] يقال أَبْضَعْتُ المرأة إِبْضَاعًا إِذَا زَوَّجْتَهَا .
- والاستبضاع : نوع من نكاح الجاهليَّة وهو استفعال من البضع : الجماع . وذلك أن تطلب المرأة جماع الرجل لتنال منه الولد فقط . كان الرجل منهم يقول لأتمته وامرأته : أُرْسِلِي إِلَى فلان فاستبضعي منه ويَعْتَزِلُهَا فلا يَمَسُّهَا حتى يَتَبَيَّنَ حملُها من ذلك الرجل . وإنما يُفْعَلُ ذلك رغبةً في نجابة الولد .
- (ه) ومنه الحديث [أن عبد الله أبا النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بامرأة فدَعَتْهُ إِلَى أن يَسْتَبْضِعَ مِنْهَا] .
- [ه] ومنه حديث عائشة رضي الله عنها [وله حَصَنِي ربي من كل بضع] أي من كل نكاح والهاء في له أي للنبي صلى الله عليه وسلم وكان تزوجها بكرة من بين نسائه . والبضعُ يُطْلَقُ على عقد النكاح والجماع معاً وعلى الفرج .
- [ه] ومنه الحديث [أنه أمر بِلَالاً فقال : أَلَا مَنْ أَصَابَ حُيْلِي فلا يَقْرَبَنَّهَا فَإِنَّ البُضْعَ يَزِيدُ فِي السَّمِّعِ والبَصْرَ] أي الجماع .
- ومنه الحديث [وبُضْعُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ] أي مُبَاشَرَتُهُ .
- (س) ومنه حديث أبي ذر [وبَضِيعَتُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ] .
- ومنه الحديث [عَتَقَ بُضْعُكَ فَاخْتَارِي] أي صار فَرَجُكَ بالعِتْقِ دُرًا فَاخْتَارِي الثبات على زَوْجِكَ أو مُفَارَقَتَهُ .
- (ه) ومنه حديث خديجة [لَمَّا تزَوَّجَهَا النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها عَمْرُو بن أسد فلما رآه قال : هَذَا البُضْعُ الَّذِي لَا يُقْرَعُ أَنْفُهُ] يريد هذا الكُفءَ الَّذِي لَا يُرَدُّ نِكَاحُهُ وَأَصْلُهُ فِي الإِبِلِ أَنَّ الفحلَ الهَجِينِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ كِرَائِمَ الإِبِلِ قَرَعُوا أَنْفَهُ بِرِعَاصٍ أو غيرها ليرتدَّ عنها ويتركها .
- وفي الحديث [فاطمةُ بَضْعَةٌ مِنِّْي] البَضْعَةُ بالفتح : القطعة من اللحم وقد تكسر أي أنها جزء منِّي كما أن القطعة من اللحم جزء من اللحم .
- ومنه الحديث [صلاة الجماعة تَفْضُلُ صلاة الواحد بِبِضْعِ عَشْرِينَ درجة] البِضْعُ فِي العدد بالكسر وقد يُفْتَحُ ما بين الثلاث إلى التَّسْعِ . وقيل ما بين الواحد إلى العشرة لأنه قطعة من العدد .
- وقال الجوهري : تقول بَضْعُ سِنِينَ وبُضْعَةٌ عَشْرَرٌ رجُلًا فَإِذَا جَاوَزَتْ لَفْظَ العَشْرِ لَا تقول

بِضَع وَعَشْرُونَ . وَهَذَا يَخَالِفُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ .

- وَفِي حَدِيثِ الشَّجَّاحِ ذِكْرُ [الْبِاضِعَةِ] وَهِيَ السَّيِّئَةُ تَأْخُذُ فِي اللَّحْمِ أَيْ تَشُقُّهُ وَتَقْطَعُهُ .

(هـ) وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ [أَنَّهُ ضَرَبَ رَجُلًا ثَلَاثِينَ سَوْطًا كُلِّهَا تَبْضِعَ وَتَحْدِرُ] أَيْ تَشُقُّ الْجِلْدَ وَتَقْطَعُهُ وَتُجْرِي الدَّمَ .

(س) وَفِيهِ [الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْدُفِي خَيْدَتِهَا وَتُذِضِعُ طَيْبَتِهَا] كَذَا ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ . وَقَالَ : هُوَ مِنْ أَبْضَعْتُهُ بِضَاعَةٍ إِذَا دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ يَعْنِي أَنَّ الْمَدِينَةَ تُعْطِي طَيْبَتَهَا سَاكِنَتِهَا . وَالْمَشْهُورُ بِالنُّونِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ . وَقَدْ رُوِيَ بِالضَّادِ وَالخَاءِ الْمَجْتَمِعَيْنِ وَبِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ مِنَ النَّضِجِ وَالنُّضِخِ وَهُوَ رَشٌّ الْمَاءِ .

(س) وَفِيهِ [أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ بئْرٍ بِضَاعَةٍ] هِيَ بئْرٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْمَدِينَةِ وَالْمَحْفُوظُ ضَمُّ الْبَاءِ وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ كَسْرُهَا وَحَكَى بَعْضُهُمْ بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ .

(س) وَفِيهِ ذِكْرُ [أَبْضَاعَةٍ] هُوَ مَلِكٌ كَنْدَةُ بوزن أُرْنَبَةٍ وَقِيلَ هُوَ بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ